المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

الدور العاشر – ١٠/٨ ش متحف المنيل – منيل الروضة – القاهرة – مصر

هاتف: ٣٦٣٦٨١١-(٢)-٢٠+
٣٦٢٠٤٦٧-(٢)-٢٠+
فاكس: ٣٦٢١٦١٣-(٢)-٢٠+
بريد إلكتروني: eohr@idsc.gov.eg

مجلس الأمناء

السفير/ نجيب فخري

الرئيس

عبد العزيز محمد

نائب الرئيس

محمد منيب

الأمين العام

ياسر حسن

أمين الصندوق

أحمد عبد الحفيظ

د. أيمن نور

حسنين كروم

سعيد الجمل

د. سعيد النجار

د. سليم العوا

عبد الله خليل

محمد بسيوني

محمد رضوان

ناصر أمين

نجاد البرعي

د. هدى الصدة

الملتقى الفكرى الخامس

١٩ – ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦

القمع الفكرى بين الدستور والقانون

اعداد

أ / احمد طلعت

المحامى

القمع الفكرى بين الدستور والقانون

الاصل فى حرية الفكر هو الاباحة ، اما التنظيم والتقنين فهو استثناء من قاعدة عامة ، ذلك ان الحرية بكل صورها هى صفة لصيقة بالانسان منذ نشأته على الارض ، اما التنظيم والتقنين فقد ظهرا مع نشأة المجتمعات ، وهى ظاهرة تالية على نشأة الانسان ذاته بل هى – فى جانب من جوانبها – نتيجة لابداعه الفكرى من اجل تقوية هذه المجتمعات وضمان تقدمها ٠

والاصل ايضا ان الفكر – ومن باب اولى حريته – هى المميز الاساسى للانسان عن ماعداه من المخلوقات الحية ، التى قد يتشابه مع بعضها فى المظهر ، أو حتى فى السلوك – لكنه يبقى منفردا ومتميزا بالعقل المفكر والارادة الحرة ٠ وبواسطة العقل والإرادة تميّز الانسان على الحيوان واستطاع ان يورث معارفه واجتهاداته الى الاجيال التى جاءت من بعده ، وبهذا الفكر وحده كانت البشرية تتقدم جيلا بعد جيل ٠

تلك مقدمة لابد منها لنتبين مكان حرية الفكر من مسيرة التقدم الانسانى ، ولنتبين ايضا خطر القمع الفكرى على هذه المسيرة الى الحد الذى يعود بالانسان ملايين السنين الى الوراء ٠

ولقد اثبت التاريخ الانسانى على اختلاف عصوره ان القيود على حرية الفكر كانت دائما من صنع قلة من البشر حاولت ان تقف فى طريق مسيرة التقدم الانسانى فى ظل شعارات مختلفة ، كان من بينها شعار سلامة الجماعة [التابو] فى العصور البدائية ، او نظرية التفويض الالهى فى العصور الوسطى ، وكان من بينها ايضا دعاوى الكهنوت الدينى واتهام المفكرين بالهرطقة ومحاكمتهم امام محاكم التفتيش ٠٠!!

ولم تكن دعاوى الكهنوت الدينى قاصرة على دين واحد من الاديان ، اوعصر واحد من العصور ، لكنها ظاهرة عانت منها البشرية فى عصور متعددة ، ومارسها رجال الدين تحت شعارات معظم الاديان ٠

لكن الخطر الحقيقى على حرية الفكر قد تمثل فى العصور الحديثة فى انظمة الحكم الشمولية ، التى اتخذت من دعاوى الوطنية والقومية ستارا تمارس فى ظله ابشع صور القمع الفكرى والاستبداد السياسى ، جاعلة من حرية الفكر خيانة ، ومن حرية الاجتهاد جريمة ، ومن السجون مقرا للمفكرين والمجددين ، مع انه ليست هناك قوة على الارض – مهما بلغ سلطانها وجبروتها – قادرة على سحق اية فكرة الى الابد ، فالافكار لاتقتلها سوى الافكار ، ولايمكن ان يقتلها الحديد والنار ، لذلك فان حرية الفكر تنتصر فى النهاية ، وتهزم الفكرة سيف الجلاد ٠٠!!

وعندما فطنت الانظمة الشمولية والحكومات المستبدة الى هذه الحقيقة – رغم كل محاولاتها المستميتة – اتجهت الى بديل عن الاستبداد والقهر السافر والمكشوف ، هو فى حقيقته اخطر واخبث – وهو مانستطيع ان نسميه بالدكتاتورية الدستورية ، وهو نظام شيطانى ابتدعته الانظمة المستبدة لتخفى وراءه وجهها القبيح ، وتزعم من خلاله انها تحكم وفقا لدستور وقانون ، بالرغم من انها هى ذاتها التى اصطنعت الدستور ، وهى ذاتها فصلت القانون لكى يناسب – ويبرر – ممارساتها فى القمع الفكرى ، ولكى يخلق لها شرعية زائفة تحتمى بها وتسلطها سيفا على خصومها ٠

والدراسة المتأنية لبعض دساتير الدول النامية – ومن بينها الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ – تدلنا على مظاهر الانتقال من الدكتاتورية الصريحة الى ماسميناه بالدكتاتورية الدستورية ، فهذه الدراسة تقودنا الى عدد من الحقائق لاتستطيع الانظمة المستبدة ان تخفيها ٠٠ او تدافع عنها ٠

اولا : فهذه الدساتير – ومن بينها الدستور المصرى – قد صدرت " لقيطة " لايعرف احد اسماء من اعدوها ، او صفة من ناقشوها ، او طبيعة انتماءات من صاغوها فى نصوص ارادوا لها ان تكون اسمى القوانين ٠٠ !! ٠

والدساتير فى كل بلاد العالم المتحضر تضعها جمعيات تأسيسية منتخبة مباشرة من الشعب ، او مختارة عن طريق نوابه ٠

والدساتير فى كل بلاد العالم المتحضر لها اعمال تحضيرية تسجل الافكار الاساسية التى انطلق منها واضعوا مشروع الدستور ، وتسجل ايضا للدارسين – وللتاريخ – المناقشات والآراء التى ابديت عند وضع كل نص دستورى ، وهى الوسيلة الوحيدة لمعرفة قصد المشرع تحديدا من عبارات كل نص دستورى ، وهى الطريقة الاكيدة التى تمكن من الرقابة الحقيقية على دستورية القوانين ٠

ثانيا : وهذه الدساتير – ومن بينها الدستور المصرى – عندما اضطرت الى التعرض لحرية الفكر ، صاغت المواد بصورة عامة ومجردة وتركت امر تحديد ضوابط هذا " التجريد " لقوانين تصنعها مجالس نيابية تسفر عنها انتخابات مشكوك فى نزاهتها ، ومحكوم – من اعلى الجهات القضائية – بفسادها وبطلانها ٠٠ !!

ثالثا : ان هذه الدساتير – ومن بينها الدستور المصرى – قد تضمنت الى جانب النصوص العامة والمجردة التى تتحدث عن حرية الفكر ، نصوصا اخرى تصادر على حرية الفكر ، سواء عن طريق التوسع فى اختصاصات السلطة التنفيذية بحث تجعل من حرية الفكر مجرد حبر على ورق ، أو بتقييد اختصاصات السلطة القضائية فى مراقبة احترام النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات عموما ، وبحرية الفكر على وجه الخصوص ٠

واذا انتقلنا الى تطبيق الحقائق الثلاث السابقة على الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ ، فإننا نلاحظ مايؤكد هذه الحقائق دون كبير عناء ، فالمادة الثالثة من ذلك الدستور – مثلا – تنص على ان السيادة لشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجة المبين فى الدستور ٠

ثم تأتى القوانين الصادرة عن مجلس الشعب – الذى جاءت به انتخابات مشكوك بنزاهتها ومحكوم ببطلانها – لتهدر هذه المعانى المجردة ، ومن بينها قانون حماية الوحدة الوطنية [٧٢/٣٤] وقانون تأمين سلامة الشعب [٧٧/٢] وقانون الاحزاب السياسية [٧٧/٤٠] وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى [٧٨/٣٣] وقانون حماية القيم من العيب [٨٠/٩٥] وقانون اعلان حالة الطوارىء [١٩٨١/٥٦] والقوانين اللاحقة بمد حالة الطوارىء التى استمرت حتى الآن لأكثر من خمسة عشر عاما ، فى سابقة غير مسبوقة فى اى دولة دستورية ، بحيث اصبحت حالة الطوارىء فى مصر هى الاصل ، والنظام القانونى العادى هو الاستثناء٠

وتنص المادة ٤١ من الدستور على ان الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، كما تنص المادة ٤٧ على ان حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه بالقول او بالكتابة أو التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ٠٠ ثم تأتى التعديلات فى قانون العقوبات ، وقوانين الصحافة ، وقوانين مد العمل بحالة الطوارىء لتهدر اية قيمة لهذه النصوص الدستورية وتفرغها من اى معنى او مضمون ٠

وتنص المادة ٥٤ من الدستور على ان للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ٠ ثم يأتى قانون الطوارىء وقانون الاحزاب السياسية [٧٧/٤٠] يجرد هذه المادة من كل قيمة ، فلم تسمح وزارة الداخلية – مرة واحدة – باى اجتماع عام تنظمه اى هيئة او حزب سياسى خارج مقره ، مع ان اتصال الاحزاب السياسية الشرعية نظريا – بجماهير الشعب هو الطريقة الوحيدة – فى الدول الديمقراطية – لتكوين الراى العام ولاخراجه من حالة الشك والسلبية ٠٠ !! وتنص المادة ٦٤ من الدستور على ان سيادة القانون اساس

الحكم فى الدولة ، ومع ذلك تمتنع جهات حكومية عديدة عن تنفيذ الاحكام القضائية ، ولا يمكن لصاحب الحق ان يلجأ الى اقامة دعوى الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى ضد أى مسئول فى ظل تعليمات من النائب العام لوكلائه بعدم تحريك الدعوى العمومية ، مما يعطل النص الدستورى ٠٠!! وتنص المادة ٤٠ من الدستور على ان المصريين متساوون فى الحقوق والواجبات ، كما ينص قانون الاحزاب السياسية على حق مختلف الاحزاب فى فرص متكافئة فيما يتعلق باجهزة الاعلام ، لكن اعضاء السلطة التنفيذية الذين يشرفون على هذه الاجهزة يعطلون الدستور والقانون ، ويجعلون من هذه الاجهزة المقامة من اموال الشعب ومن عرقه ، مجرد منبر للحزب الحاكم ، وحكومته ، لتبرير الاخطاء وتزييف الحقائق ٠٠!! فاذا لم يكن هذا كله قهرا وقمعا فكريا ، فماذا يكون ٠٠؟؟

ونخلص من ذلك كله الى ان الدستور والقانون فى ظل نصوص دستور ١٩٧١– هى مجرد غطاء لممارسة القمع الفكرى وهى الصورة الحية لتكريس اسميناه بالدكتاتورية الدستورية ، وهو نوع جديد من الدكتاتورية دفع اليه كثير من الخداع – وقليل من الحياء – ولم يكن الدافع اليه ايمان حقيقى بحق الشعب وسيادته ، او رغبة حقيقية فى حماية حرية الفكر والاجتهاد ٠

فالدستور والقانون مجرد وسيلة ، يمكن ان تكون قيدا على حرية الفكر ، وآداة للقمع الفكرى فى ظل الانظمة الشمولية ، كما يمكن ان تكون حصنا لحرية الفكر وحامية لها فى الانظمة الديمقراطية الحقيقية ، بل ان الدساتير المصطنعة والقوانين الملفقة هى اخطر ادوات [الدكتاتورية الدستورية] وأسوا ما يمكن ان يبتلى به شعب من الشعوب ٠

والقمع الفكرى – بهذه المعنى – ليس فقط اضطهاد صاحب الفكر وعقابه ، لكنه قبل ذلك واهم من ذلك ، هو منع صاحب الفكر من التعبير عن فكره واجتهاده فى ظل نصوص غير شرعية ، ودستور هو فى ذاته غير دستورى ٠٠

فاذا خلصت النيات ، وارادت الدولة بالفعل — لا بالقول — أن تحمى حرية الفكر ، وأن تضع حدا للقمع الفكرى (المقنن) بنصوص قانونية ، فان الامر يقتضى اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ــ تعديل الدستور ــ عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة ــ بهدف الغاء كل النصوص التى تمثل قيدا على حرية الفكر .

٢ــ ان يتضمن الدستور الجديد نصا على ان هدف التشريعات التى تصدر مكملة للدستور او مفسرة لاحكامه لا ينبغى أن تكون مقيدة للحقوق التى يقررها الدستور ، وانما ــ فقط ــ منظمة لممارسة هذه الحقوق ، وهى تخضع فى ذلك بطبيعة الحال لرقابة المحكمة الدستورية العليا .

٣ــ استطلاع رأى المحكمة الدستورية العليا فى مشروعات القوانين قبل اصدارها وسواء تقدمت الحكومة بهذه التشريعات لمجلس الشعب ، أو تقدم بها اعضاء مجلس الشعب ، فلا يتفق مع الاستقرار التشريعى ان تصدر القوانين ثم يحكم بعدم دستوريتها ..!!

٤ــ ان تبادر الحكومة بمراجعة جميع التشريعات القائمة ، التى تتصل بالحقوق الدستورية ، لتعديلها أو طلب الغائها بما يجعل ممارسة الحقوق الدستورية واقعا وليس مجرد شعارات ينسخها القانون ويصادر عليها .

٥ــ الغاء قانون العمل بحالة الطوارئ ، حتى تصبح السيادة الحقيقية للقانون العادى ، والمحاكم العادية ، وحتى تصبح المادة ٦٨ من الدستور ضمانة حقيقية للحريات وليست مجرد شعار بغير مضمون . وهذه المادة تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافه ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ..

فاين هو القاضى الطبيعى ، والمحاكمات تجرى امام محاكم امن الدولة بل وتحال بعض القضايا الى المحاكم العسكرية فى ظل قانون الطوارئ ..؟!

٦ــ ويجب ان يتضمن تعديل الدستور نصا على ان قمع حرية الفكر ، أو مصادرة الحريات التى ينص عليها الدستور ، غير جائز ، ويتعرض كل من يرتكب هذه الجريمة أو يشارك فيها للعقوبة الجنائية ، فضلا عن النص على ان تلك الجريمة لا تسقط بالتقادم ، مع ملاحظة أن المادة ٥٧ من الدستور تتضمن النص على هذا المعنى ، وان كانت تحتاج الى قدر اكبر من التحديد والايضاح حتى لا تظل نصا معطلا .

٧٠— ويقتضى تطبيق المادة ٥٧ من الدستور رفع جميع القيود الموضوعة حاليا على حق التقاضى وأخصها التعليمات الكتابية والشفويه التى يصدرها النائب العام لأعوانه ، مما يجعل تحريك الدعوى العمومية مستحيلا عملا ، وهو ما يجعل النائب العام فوق الدستور والقانون ، فضلا عن تعطيل احكام الدستور ، بالرغم من ان النائب العام هو فى النهاية موظف عام يخضع لما يخضع له أى موظف عام آخر يتجاوز سلطاته او ينحرف بها .

وبغير تعديل الدستور والغاء حالة الطوارئ سيبقى أى حديث عن مقاومة القمع الفكرى مجرد امنيات ..!!